

قرار مجلس الوزراء رقم (208) لسنة 2025 في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة التجارة الخارجية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2017 في شأن مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2019 بشأن قواعد وشهادات المنشأ،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2020 في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الاقتصاد، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قَرَّر:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- الدولة : الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة : وزارة التجارة الخارجية.
الوزير : وزير التجارة الخارجية.

المادة (2)

رسوم الخدمات

تُستوفى نظير الخدمات التي تقدمها الوزارة تنفيذاً للاختصاصات المقررة لها بموجب التشريعات النافذة في الدولة، والمدرجة في الجدول المرفق بهذا القرار، الرسوم المبينة قرين كل منها.

المادة (3)

تعديل الرسوم

يختص مجلس الوزراء بإجراء أي تعديلات على الرسوم الواردة في هذا القرار، سواءً بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (4)

تحصيل الرسوم

1. تحصل الرسوم الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تقررها وزارة المالية.
2. لغايات استيفاء الرسوم الواردة في هذا القرار، يعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً، وجزء الشهر شهراً كاملاً.

المادة (5)

القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (6)

الإلغاءات

تُلغى رسوم خدمات شهادات المنشأ للمنتجات الوطنية المنصوص عليها في البنود (97) إلى (104) من جدول رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الاقتصاد والسياحة المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2020، كما يُلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (7)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 2 / رجب / 1447 هـ

الموافق: 22 / ديسمبر / 2025 م

جدول رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة التجارة الخارجية
المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (208) لسنة 2025

م	بيان الخدمة	الرسم بالدرهم
1	طباعة شهادة منشأ معدلة بدلاً من شهادة منشأ سبق وأن دفعت رسومها.	(20)
2	شهادات المنشأ على المنتجات الوطنية، ويحصل على قيمة الفاتورة من (1 درهم إلى 1,000 درهم).	(10)
3	شهادات المنشأ على المنتجات الوطنية، ويحصل على قيمة الفاتورة من (1,001 درهم إلى 5,000 درهم).	(20)
4	شهادات المنشأ على المنتجات الوطنية، ويحصل على قيمة الفاتورة من (5,001 درهم إلى 20,000 درهم).	(30)
5	شهادات المنشأ على المنتجات الوطنية، ويحصل على قيمة الفاتورة من (20,001 درهم إلى 40,000 درهم).	(40)
6	شهادات المنشأ على المنتجات الوطنية، ويحصل على قيمة الفاتورة من (40,001 درهم إلى 100,000 درهم).	(50)
7	شهادات المنشأ على المنتجات الوطنية، ويحصل على قيمة الفاتورة من (100,001 درهم إلى 500,000 درهم).	(100)
8	شهادات المنشأ على المنتجات الوطنية، ويحصل على قيمة الفاتورة إذا زادت عن (500,000 درهم).	(200)